

ذكر الإمام البخارى هذا الحديث فى الوصية ، لأن الصدقة المذكورة يحتتمل أن تكون قبله ، ويحتتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة .

قال الحافظ ابن حجر: ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين ، لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو فى هذه الصورة فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت .

وقال ابن التين فيما نقله العينى : هى «فَدَك» - وهى بلدة بينها وبين المدينة يومان وبين خيبر دون مرحلة - والتى بخيبر إنما تصدق بها فى صحته وأخبر بالحكم عند وفاته ، وإليه أشارت عائشة بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور «ولا أوصى بشىء» .

وقال الكرمانى : الضمير فى قوله «جعلها» راجع إلى الثلاثة ، أى البغلة والسلاح والأرض لا إلى الأرض فقط ، والتصدق بما ذكر حكمه حكم الوقف ، وهو فى معنى الوصية .

ولنا فى رسولنا الأسوة الحسنة ، فلا ينبغى التكالب على الحياة وجمعها بالصورة المزرية التى يتقاتل عليها الناس ، فإن الله عنده حسن المآب ، قال تعالى : ﴿زِينِ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأْتَبِ﴾ .

ولقد حذر الرسول ﷺ أصحابه من فتنة الحياة كثيرا ، عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه إلى البحرين يأتى بجزيرتها ، فقدم بهال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشىء من البحرين؟ فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : « أبشروا وأمّلوا ما يسرّكم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكنى أخشى أن تُبْسَطَ الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم» متفق عليه .

### الاستنباط

- ١- استحباب الوصية قبل الموت .
- ٢- التحذير من فتنة الحياة وزهرتها .
- ٣- ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد وحب الآخرة .